

من وزير المالية

إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول تطبيق الأحكام الجديدة للفصل 38 من مجلة الجباية المحلية
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 24 جوان 2013

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل أن تطبيق المعلوم على المؤسسات بنسبة 0,1% على المؤسسات التي تروج في نفس الوقت منتجات خاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6% ومنتجات أخرى يستوجب إثباتها تحقيق رقم معاملات بعنوان السنة السابقة متأة بنسبة 80% أو أكثر من ترويج منتجات لا يتعدى هامش ربحها الخام 6% حتى وإن كانت هذه المنتجات غير خاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار.

جواباً، يشرفني إعلامكم أن تطبيق المعلوم على المؤسسات بنسبة 0,1% بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار دون أن يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ومنتجات أخرى يستوجب إثباتها تحقيق رقم معاملات بعنوان السنة السابقة متأة بنسبة لا تقل عن 80% من ترويج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار ولا يتعدى هامش ربحها الخام 6%.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي